

## أُصُولُ السُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

- رَحِمَهُ اللهُ -

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ :

﴿ أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فِيهَا ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَ [تَرْكُ] الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

﴿ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

﴿ وَمِنَ السُّنَّةِ الْأَلْزِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصَلَتْ - لَمْ يُقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُعَالَى لَمْ؟ وَلَا كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِهَا وَالْإِيمَانُ [بِهَا].

﴿ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلَ حَدِيثِ: [الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ] وَمِثْلَ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّوْيَةِ كُلِّهَا وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْبَاحِ وَاسْتَوْحَشَتْ مِنْهَا الْمُسْتَمِيعُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يُرَدَّ مِنْهَا خَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْتُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ .

﴿ [ وَأَنْ ] لَا يُخَاصِمُ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّوْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ مَنِهِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

﴿ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ وَلَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِبَائِكَ وَمُنَاطِرُهُ مَنْ أَحَدَتْ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا [صَاحِبٌ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ] وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِالرُّوْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ.

﴿ وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَا تَوَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحِيحٌ، [قَدْ] رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿ وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا تُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ [يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ]، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ [بِهِ] وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادَلَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَكْلُمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، أَيْنَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

﴿ وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُومُ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا اخْتَرَفُوا وَصَارُوا فَحَمًا؛ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

﴿ وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى [ابْنَ مَرْيَمَ] - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْزِلُ، فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

﴿ وَالْإِيمَانُ: قَوْلُ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيُنْقِصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ [أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ، إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا]، [وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ] [وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ] مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

﴿ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَمْ يَحْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْحَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالثَّوْبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ [بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ]، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَدَّهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: "كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافُونَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُمَرَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ" [مَنْ] بَعْدَ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلَى فَأَوْلَى، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هُوَ لَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ إِلَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ [نَظْرَةً]، فَأَذْنَاهُمْ صُحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقِيَ اللَّهُ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بَعِينَهُ وَأَمَّنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْحَبَرِ.

﴿ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَيْمَةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسِّنْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً [وَسُمِّيَ] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿ وَالْعَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، لَا يُشْرِكُ، وَقِسْمَةُ الْفَنَاءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيْمَةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ، وَخَلْفَ مَنْ وُلَاةَ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ مَنْ كَانُوا: بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، [مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ]، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ [مِنْ أَيْمَةٍ] الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْعَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْحَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنْ مَاتَ الْحَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

﴿ وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ [عَلَيْهِ]، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا قَارَفُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ أْتَعَلَّيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمُقْتُولَ، إِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجُوحٌ لَهُ الشَّهَادَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِهِ، وَلَا اتِّبَاعَهُ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ حَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُعْقِبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وُلَاةَ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

﴿ وَلَا نَشْهَدُ عَلَى [أَحَدٍ مِنْ] أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرُجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ الْمَذْنِبِ وَنَرُجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

﴿ وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبَ لَهُ بِهِ النَّارُ -تَائِبًا غَيْرَ مُصِرِّ عَلَيْهِ-، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَسُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ.

وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَقَارِئِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي [قَدْ] اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ.

وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذَّبَهُ وَمَنْ يَعْفُرُ لَهُ.

﴿ وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ.

﴿ وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ فَلَيْتُهُ لَهْمٌ سَلِيمًا.

﴿ وَالنِّقَاقُ هُوَ الْكُفْرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

﴿ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: [ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ] هَذَا عَلَى التَّعْلِيلِ، نَرُوبِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُعَسِّرُهَا.

﴿ وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: [ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضَلَالًا ] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَمِثْلُ: [ إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ]، وَمِثْلُ: [ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ]، وَمِثْلُ: [ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ] وَمِثْلُ: [ كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ]، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِمَا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نَسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا نُجَادِلُ فِيهِ، وَلَا نُعَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَزِدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

﴿ وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: [ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا ]، [ وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ ] [ اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا.... كَذَا ]، [ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ.... كَذَا وَرَأَيْتُ كَذَا ]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَدِّبٌ بِالْفُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

﴿ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ مُوَحَّدًا، يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسْتَعْفَرُ لَهُ، [ وَلَا يُحِبُّ عَنْهُ الِاسْتِعْفَارُ ]، وَلَا تُشْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- .

قال أبو يعلى الحنبلي:

«لَوْ رَجُلٌ إِلَى الصَّيْنِ فِي طَلَبِهَا لَكَانَ قَلِيلًا»

وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِوَيْسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ